الحنيذ لبقية اللون وكسرا الباد لكن لا حمل الجوع على نبش الارض ناسب
ان يراد من الحنيذ نبش الارض ايضا بطريق اطلاق اسم الحال على المحل
فالمفسر بالنظر الى المراد وعندي ان في المعنى ملقا منه هذا المفسر فانه يصير
معنى البيت يا حمامة حر على اكثر الارض التي فيها حجارة والظاهر انه لا يتعلق
للشاعر غرض بكثرة الارض التي فيها الحجارة بل بكثرة الحجارة والمعنى انه طلب
من الحمامة التي في الارض المذكورة او في الرمل وتلك الارض من معظم الحجارة
ان تسجع لكونها مرأى من محبوبته ومسمع **فان قال لاي شي قلت لتعلم**
حتى الحمامة التي في ذلك الموضع بالتبدا وطلب السجع منها
اما لكون ذلك المكان هو الذي تراه محبوبته وتسمع منه صوت الحمامة اذا سجعت
فيه ان حمل الكلام على الظاهر وان حمل على المعنى ان صفات محبوبته تطلب الحمامة
لو فرض حمامة غيرها اي منها وسمع في مثل ذلك المكان الذي ليس بمحل السجع لكونه
في الارض التي [illegible] لا تنبت شيئا ومن الاحجار الكبير لكانت خليقة
بان تسجع وتظهر النشاط والحبور والامر ظاهر **قوله** وفيما ذكر
مما تشهد العقل والنقل اما النقل فلما ذكر عن الصحاح واما العقل فلان
الاشبه بتمام المبالغة ان يكون داعي الامر بالسجع هو كون سعاد بحيث
ترى وتسمع كان كونها بحيث ترى وتسمع كلاهما امر بلغ الغاية في الغرابة
فاذا حصل لا ينبغي الامر بالسجع عنه لكونه امرا لا يمكن حالا فرق ذلك
الوقت واصل كونها دابة لغيرها ساعة لصوته محبوبه عن رؤيتها حيد
لها مصونة عن سماعه لصوت منها ابلغ من كونها مرئية مسموعة اصوا انها
كما لا يخفى لا يقال السجع امر مسموع فلاي شي ضم اليه الرؤية لانا نقول من
المعلوم المشاهد ان الحمام حال السجع لا يقتصر على الهدير بل يتحرك عنه
من الحركة الكبيرة الموثبة فالمعنى انه لما حصل لك القرب من مكان سعاد

بحثك

بحثك اظهار الفرح والسرور هذا ان حمل على ان المراد بالسجع اظهار
الفرح والنشاط والحبور وان حمل على ان المعنى انه من الواجب عليك اذا كنت
بحيث تراك سعاد وتسمع صوتك ان تفعل ما يجلب السرور لها من السجع
الذي هو مسموع ومرئي كما ذكرنا كان ضعف الحمل على ان المعنى بحيث ترى سعاد
وتسمع كلاهما اوضح فالمراد من شبابه العقل تشابه انه يحكم بان الحمل على خلاف
الابلغ مع امكانه فاسد **قوله** والا فلا يخل بالفصاحة يعني انه من المعلوم
ان كثرة التكرار وتتابع الاضافات ليس سببا للاخلال بالفصاحة بذاته
وانما هو بما يؤدي اليه من الثقل فان ادى الى الثقل فهو من قبيل التنافر
والا فلا يخل بخلاف الكراهة في السمع فانها بذاتها سبب للاخلال بالفصاحة
اذ الفصيح كما يحترز عما يثقل على اللسان يحترز ايضا عما يثقل على السمع فلذلك
جعلها داخلة في الغرابة كما سبق ولم يجعلها داخلة في التنافر وللناظر ههنا
بحث وهو انه يجوز ان يكون كثرة التكرار مؤدية الى الكراهة في السمع
لا الى الثقل على اللسان فيخل بالفصاحة ويرشد اليه ما قال الشيخ عبد القاهر
كما روى عنه في الشرح لكنه اذا سلم من الاستكراه ملح ولطف **قوله** عرض
الاعراض على راي كثير من الحكماء عشرة سبعة منها نسبية وثلثة غير نسبية
اما غير النسبية فهي الكم وهو عرض يقبل القسمة لذاته كالعدد فان العشرة
مثلا تقبل القسمة بخمسين والكيف وهو ما ذكره الشارح والوضع
والنقطة كل منها عرض لا يقبل قسمة ولا نسبة واما النسبية وتفسيرها
ما يشير اليه كلام الشارح اعني عرض يتوقف تعقله على تعقل الغير وسيجي
بيانه فهي الاضافة وهي النسبة المتكررة اي النسبة التي لا تعقل الا
بالقياس الى نسبة اخرى معقولة بالقياس الى الاولى كالابوة فانها لا تعقل
الا بالقياس الى البنوة التي لا تعقل الا بالقياس الى الابوة والاين وهو كون الشي

Copyright © King Saud University